القرار عدد 2139
الصادر بتاريخ 10 ماي 2011
في الملف المدني عدد 2010/5/1/4631

مضار الجوار

– إزالة الضرر – الضرر المدخول عليه.

لا يجوز للجيران المطالبة بإزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار كالدخان وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف، كما لا يزال الضرر المدخول عليه أي الضرر الناشئ قبل أن يؤول الحق للمتسبب في الضرر.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 854 الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2010/7/6 في الملف عدد 6/09/485 أن المطلوبة في النقض فاطمة (خ) ادعت بمقال أمام ابتدائية قصبة تادلة أنها تملك مترلا بحي بودراع بلوك 1 زنقة 12 رقم 283 بقصبة تادلة مكونا من سفلي وطابقين اثنين تؤجرهما للغير وترغب في السكن بالطابق الأول، وأن المدعى عليه الذي يملك محلا للنجارة في الجهة المقابلة لمترلها لم يلتزم بالشروط المحددة في الرخصة المسلمة له إذ قام بتجهيز محله بالآلات الميكانيكية وأخرى كهربائية فتسبب ذلك في انبعاث الأصوات المزعجة وانتشار الغبار مما ألحق بها وبالمكترين ضررا بليغا. طالبة الحكم عليه بالكف عن استعمال الآلات المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد البحث ووقوف المحكمة على عين المكان وتمام المناقشة

صدر الحكم وفق المقال، استأنفه طالب النقض وبعد خبرتين والتعقيب عليهما أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على القرار **في وسيلته الثانية** نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن العارض يمارس حرفة النجارة بالمحل المذكور منذ حوالي 28 سنة قبل شراء المطلوبة لسكناها التي تؤجرها للغير، ولم يتقدم أي مكتر أو جار بأية دعوى أو شكاية بشأن الضرر الناتج عن النجارة، وأن الفصل 92 من قانون الالتزامات والعقود لا يسمح للجيران بالمطالبة بإزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار كالدخان وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف وأن الفقه والقضاء أحاطا بأنواع الأضرار التي لا يمكن إزالتها ومنها الضرر المدخول عليه، والمطلوبة في النقض لم تشتر المنزل المجاور لمحل العارض إلا منذ فترة قصيرة. غير أن محكمة الاستئناف لم تجب على هذه الدفوع القانونية والواقعية ما يجعل قرارها غير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض.

حقا، حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا، ويعد عدم الجواب على دفع أثير بصفة نظامية وله تأثير على ما قضت به المحكمة بمثابة نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه. ومحكمة الاستئناف التي أثار الطاعن أمامها الدفع بممارسته حرفة النجارة بالمحل منذ حوالي 28 سنة قبل شراء المطلوبة لسكناها لاحقا التي تؤجرها للغير، وأن الضرر المدعى منه هو ضرر مدخول عليه لا يجوز رفعه، فلم تجب عليه سلبا ولا إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه الحكم في الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا المنزل منزلة انعدامه فعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لـــهــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بولحيان – **المقرر**: السيدة محمد العميري – **المحامي العام**: السيد فتحي الإدريسي الزهراء.